

القرار رقم /١٠١/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته. وعلى قواعد الاعتماد العلمي الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٧. وعلى محضر لجنة التدقيق المؤلفة وفق أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٨٥/ لعام ٢٠١٠. وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠

يقرر ما يلي:

المادة ١- تطبق على جامعة إيبلا الخاصة الجزاءات المبينة أدناه:

المخالفة وفقاً لأحكام المادة (١) من المرسوم رقم /٧٠/ لعام ٢٠٠٩	العقوبة وفقاً لأحكام المادة (١) من المرسوم رقم /٧٠/ لعام ٢٠٠٩	مقدار الغرامة
قبول طلاب زيادة على العدد المحدد للقبول في كل برنامج.	٤٠٠٠٠٠٠٠ ل.س أربعمئة ألف ليرة سورية غرامة على كل طالب مع حسم عدد المقبولين زيادة من حصة الجامعة للقبول في العام التالي.	٤٠٠٠٠٠٠٠ × ٥ = ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.س مليوناً ليرة سورية فقط لاغير.

المادة ٢- تستوفي الغرامة المذكورة في المادة (١) من هذا القرار مباشرة من الجامعة المخالفة وتسدد بموجب إيصالات مالية وتؤول حصيلة الغرامات إلى الخزينة العامة للدولة، وفي حال عدم التسديد خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار يتم استيفاؤها وفق قانون جباية الأموال العامة.

المادة ٣- على الجامعة قبول الطلاب الذين أبرزوا وثائق تسجيلهم في جامعة إيبلا الخاصة زيادة على العدد المحدد للجامعة للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ وعددهم /٥/ طلاب في كلية الصيدلة الواردة أسماؤهم في القائمة المرفقة.

المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/١/٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور فيات بركات

